

أن يسمعها حتى يقبضها . (عب) .

١٠٠٦١ - عن ابن عمر رأيتُ الناسُ على عهدِ رسول الله ﷺ يضربون إذا اشتري الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه جزافاً حتى يبلغه إلى رَحله . (عب) .

باب في الاحتكار والتسمير

﴿ الاحتكار ﴾

١٠٠٦٢ - عن عمر قال : احتكارُ الطعام بمكةَ الحادُّ بظلم . (ص خ في تاريخه وابن المنذر) .

١٠٠٦٣ - عن يعلى بن مُنية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة ، فإن احتكارَ الطعام بها للبيع إلحادٌ . (الأزرقى) .

١٠٠٦٤ - عن عمر قال : مَنْ احتكر طعاماً ثم تصدَّقَ برأس ماله والربح لم يكفِّرْ عنه . (ش) .

١٠٠٦٥ - عن عمر أنه خرجَ إلى الشَّوق ، فرأى ناساً يحتكِرُونَ بفضل أَدْهانهم ، فقال عمرُ : ولا نعمةَ عينٍ ، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزلَ بسوقنا قامَ أقوامٌ فاحتكروا بفضلِ أَدْهانهم عن الأرملة والمساكين ، إذا

خرج ^(١) الجُلَّابُ باعوا على نحوٍ ما يريدون من التَّحْكَمِ ، ولكن أيُّما جالبٍ جَلَبَ يَحْمِلُهُ على عمودٍ كَتَفَهُ في الشتاء والصيفِ ، حتى ينزلَ سُوقَنَا فذلك ضيفٌ لعمُرٍ فليبعْ كيف شاء اللهُ ، ولِمِسِكَ كيف شاء الله . (مالك ق) .

١٠٠٦٦ - عن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج ذات يومٍ من المسجد فرأى طعاماً منتثراً على بابِ المسجدِ فاعجبهُ كثرتُهُ ، فقال : ما هذا الطعامُ ؟ قالوا : طعامٌ جُلِبَ إلينا ، قال : باركَ الله فيه ، وفيمن جَلَبَهُ إلينا فقال له بعضُ أصحابه الذين يعيشون معه : يا أميرَ المؤمنين إنه قد احتسكَرَ قال : ومن احتسكَرَهُ ؟ قالوا : فلانٌ مولى عثمان ، وفلانٌ مولاك ، فأرسل إليهما ، فقال لهما ما حملكما على أن تحتكرا طعامَ المسلمين ؟ قالوا : يا أميرَ المؤمنين نشترى بأموالنا ، ونبيعُ إذا شئنا ، فقال عمرُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : مَنْ احتسكَرَ طعاماً على المسلمين ضَرَبَ به اللهُ بالإفلاسِ أو بالجُذامِ ، قال فروخُ : يا أميرَ المؤمنين أعاهدُ الله أن لا أعودَ في طعامٍ بعدَ هذا أبداً ، وأما مولى عمر فقال : يا أميرَ المؤمنين أموالنا نشترى بها إذا

(١) الجلاب : جمع جالب يعني بعد ذهاب الجلاب يقوم المحتكرون فيبيعون ما احتكروه على حسب ما يريدون ... الخ . هذا لا يكون أبداً فلا يسمح به أمير المؤمنين . ح .

شئنا، ونبيعُ إذا شئنا ، فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوماً مجذوعاً .
(عبد بن حميد ع والاصبهاني في ترغيبه) .

١٠٠٦٧ - عن عمر قال : مَنْ جاء أرضنا بسلعةٍ فليبيعها كما أراد ،
وهو ضيفي حتى يخرج ، وهو أسوئنا ولا يبع في سوقنا محتكرٌ (عب) .

١٠٠٦٨ - عن أبي سعيد مولى بني أسيد أن عثمان بن عفان كان
ينهى عن الحُكْرة . (مالك وابن راهويه ومسدد) .

١٠٠٦٩ - عن علي بن أبي حمزة عن رسول الله ﷺ عن الحُكْرة بالبلد .
(الحارث) وضعف .

١٠٠٧٠ - عن علي أنه مرَّ بشطِّ الفرات ، فاذا كُدُسُ^(١) طعام
لرجل من التجار حبسه ليُغلي به ، فأمر به فأحرق . (ع) .

١٠٠٧١ - عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحُكْرة .
(عب) .

١٠٠٧٢ - عن ابن المسيب قال : المحتكرُ ملعونٌ ، والجالبُ
مرزوقٌ . (عب) .

١٠٠٧٣ - عن ابن عمرو قال : ما من رجلٍ يبيع الطعام ليس له تجارةٌ
غيره إلا كان خاطئاً أو باغياً . (عب) .

(١) كدس : بضم الكاف وسكون الدال الزرع الناضج المحصود . ح .

التسمير

١٠٠٧٤ - عن علي قال : قيل يا رسول الله قَوْمٌ لَنَا السَّعِرُ ، قال :
إن غلاء السعير ورُخصه بيد الله ، أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلُبني
بمظلمة ظلمتها إياه . (البزار) وضعف .

١٠٠٧٥ - * عمر بن الخطاب رضي الله عنه * عن سعيد بن المسيب
قال : مرَّ عمر بن الخطاب على حاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيبا له في
السوق فقال له عمر : إما أن تزيد ^(١) في السعر ، وإما أن ترفع ^(٢) من سوقنا
(مالك عب ق) .

١٠٠٧٦ - عن القاسم بن محمد أن عمر مرَّ بحاطبٍ بسوق المصلى
وبين يديه غرارانٍ فيها زبيبٌ ، فسأله عن سعرهما ، فسعَّر مُدَّين بكلِّ
درهم ، فقال له عمر : قد حَدَّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطائف تحمل زبيبا ،
وهم يعتبرون بسعرك ، فامَّا أن ترفع في السعر ، وإما أن تُدخلَ زبيبك
البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمرُ حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في

(١) تزيد في السعر : لعله يزيد المقدار الذي يبيعه بدليل ما يأتي في الحديث
الذي بعده . ح .

(٢) وإما أن ترفع : يعني بضاعتك من سوقنا . ح .

داره ، فقال له : إن الذي قَلْتُهُ ليس بعزْمةٍ ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردتُ به الخيرَ لأهل البيتِ ، خِثْتُ شَيْتَ فَبِعْتُ ، وكيف شَدَّتْ فَبِعَ .
(الشافعي في السنن ق) .

١٠٠٧٧ - أنبأنا معمرٌ عن قتادة عن الحسن قال : غَلَا السَّعْرُ مَرَّةً بالمدينة فقال الناسُ : يا رسول الله سَعَّرَ لنا ، فقال : إن الله هو الخالقُ الرزاقُ القابضُ الباسطُ المُسَوِّغُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله لا يطلبني أحدٌ عظمةٍ ظلمتها إياه في أهلٍ ولا مالٍ . (عب) .

١٠٠٧٨ - عن الثوري : عن إسماعيل بن مسلم : عن الحسن قال : قيل للنبي ﷺ : سَعَّرَ لنا ، فقال : إن الله هو المُسَوِّغُ القابضُ الباسطُ . (عب) .



باب في الربا وأحكامه

١٠٠٧٩ - ✽ الصديق رضي الله عنه ✽ عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال : كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام : إنكم هبطتم أرض الربا ، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال . (ابن راهويه والطحاوي بسند صحيح) .

١٠٠٨٠ - عن مجاهد عن أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ أنهم قالوا : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير ، (ش) .

١٠٠٨١ - عن محمد بن السائب عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : احتججنا فأخذتُ خِلخالَ امرأتي في السنة التي استخلفَ فيها أبو بكر ، فلقيني أبو بكر : فقال : ما هذا ؟ فقلت احتاج الحي إلى نفقة . فقال : إن معي ورقاً أريدُ بها فضةً ، فدعا بالميزان فوضع الخِلخالين في كفةٍ ووضع الورق في كفةٍ فشفَّ الخِلخالان نحواً من دائقٍ فقرضه فقلتُ يا خليفة رسول الله هو لك حلالٌ ، فقال : يا أبا رافع إنك إن أحللتَه

فان الله لا يُحِبُّهُ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : الذهبُ بالذهبِ ، وزناً بوزنٍ ، والفضةُ بالفضةِ وزناً بوزنٍ ، الزائدُ والمستزیدُ في النار . (عب وابن راهويه ش والحارث ع وعبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال) قال الحافظ ابن حجر فيه الكلبي متروكٌ بمرّة قال وكان ابن راهوية أخرج حديثه لان له أصلاً عن ثابت بن الحجاج .

١٠٠٨٢ - عن عمر قال : إن آخرَ ما نزل من القرآن آيةُ الربِّا ، وإن رسول الله ﷺ قبِضَ ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة . (ش وابن راهويه حم ه وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه ق في الدلائل) .

١٠٠٨٣ - عن شريح قال : قال عمر : الدرهم بالدرهم فضلٌ ما بينهما ربّا . (عب ومسدد والطحاوي) وهو صحيح .

١٠٠٨٤ - عن أنس قال : أتانا كتابُ عمر ونحن بارض فارسٍ : لا تبيعوا سيفاً فيه حلقةٌ فضةٍ بورق . (عب ش) .

١٠٠٨٥ - عن أبي رافع قال : قلتُ لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين إني أصوغُ الذهبَ فأبيعهُ بالثمن بوزنه ، وآخذُ لعملي أجراً ، قال لا تبعِ الذهبَ بالذهبِ إلا وزناً بوزنٍ ، والفضةَ بالفضةِ إلا وزناً بوزنٍ ، ولا تأخذُ فضلاً . (عب ق) .

١٠٠٨٦ - عن عمر قال : إذا باع أحدكم الذهبَ بالوَرِقِ فلا يفارق صاحبه وإن ذهب وراء الجدار . (عب وابن جرير) .

١٠٠٨٧ - عن الشعبي قال : قال عمرُ تركنا تسعةَ أعشار الحلال مخافة الربا . (عب) .

١٠٠٨٨ - عن عمر قال : لا تبعوا الدرهمَ بالدرهمين ، فإن ذلك هو الربا . (ش) .

١٠٠٨٩ - عن عمر قال : من صَرَف ذهباً بورقٍ فلا ينظر به حلبَ ناقةٍ ، وفي لفظ : إذا استنظر كحائبٍ ناقةٍ فلا تنظره . (ش وابن جرير) .

١٠٠٩٠ - عن عمر قال : لقد خِفْتُ أن يكون قد زِدنا في الربا عشرةَ أضعافه مخافته . (ش) .

١٠٠٩١ - عن سعيد بن المسيب قال : سئل عمرُ عن الشاة بالشاتين إلى الحيا يعني الخصب فكره ذلك . (ش) .

١٠٠٩٢ - عن نافع قال : كان ابن عمر يحدثُ عن عمر في الصَّرف ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً ، قال : قال عمر : لا تبتاعوا الذهب بالذهب ولا الورقَ بالورقِ إلا مثلاً بمثلٍ سواءٍ بسواءٍ ، ولا تَشِفُوا بعضه على بعضٍ إني أخاف عليكم الرِّمَاءَ . (مالك ق) .

١٠٠٩٣ - عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : لا تبمعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبمعوا الورق بالذهب أحدهما غائب ، والآخر ناجز ، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يداً بيد ، هاتِ وهما ، إني أخشى عليكم الرماء ، والرماء : هو الربا . (مالك عب وابن جرير ق) .

١٠٠٩٤ - عن أنس بن مالك قال : بعث عمرُ بانه من فضة حسنٍ وإني قد أحكمت صناعته فأمر الرسول أن يبيعه ، فرجع الرسول ، فقال : إني أزدُ على وزنه ، فقال عمر : لا ، فإن الفضل رباً . (ابن خسر)^(١) .

١٠٠٩٥ - عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع ، ولا يباعُ عائبٌ بناجزٍ . (مالك وابن جرير) .

١٠٠٩٦ - عن عمر أنه قال في رجلٍ أسلفَ رجلاً طعاماً على أن يقضيه إياه ببلدٍ آخر ، فكره ذلك عمر ، وقال : أين الحملُ^(٢) . (مالك) .

(١) هو : الإمام الزكي الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسر البلخي المتوفى سنة ٥٢٣ . هـ . ص .

(٢) الحمل : أي اجرة الحمل فلذلك حصلت زيادة فمدها عمر ربا . ح .

١٠٠٩٧ - عن عمر أنه خطب فقال : إنكم تزعمون أننا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لي مثل مصر وكورها ، وإن منه أبوابا لا تخفى على أحد منها السِّلَم في السن وأن تباع الثمرة وهي مضغفة لما تطب ، وإن يباع الذهب بالورق نساء .
(عب وأبو عبيد) .

١٠٠٩٨ - عن ابن سيرين قال : نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير : إنها تريف علينا الأوزان فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن انطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض ، فإذا قبضته وكان لك فيه ، واهضم ما شئت ، وخذ ما شئت . (عب) .

١٠٠٩٩ - عن يسار بن نخير^(١) أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير : أياخذ الدراهم ؟ قال : إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة . (عب) .

١٠١٠٠ - عن عمر قال : الفضة بالفضة وزناً بوزن ، والذهب بالذهب

(١) يسار بن نخير مولى بن الخطاب وخازنه روى عن عمر وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية - ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب (٣٧٧/١١) . ص .

وزناً بوزن ، وأيما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج^(١) يخالف الناس عليها
وأنها طيوبٌ ولكن ليقُلْ : مَنْ يَدِيعُنِي بِهَذَا الزِيُوفِ نَسْحَقُ ثُوبٍ (عب).

١٠١٠١ - عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال :

إِنِّي لَعَلَّيْ أَنهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ تَصْلُحُ ، وَأَمْرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَا تَصْلُحُ لَكُمْ ، وَإِنْ
مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبِّ ، وَأَنَّهُ قَدِمَاتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْهَا
لَنَا فَدَعَوْا مَا يَرِيبُكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكُمْ . (خط) .

١٠١٠٢ - عن سعيد بن المسيب أن عثمان وعلياً نهيها عن الصَّرف .

(عب ومسدد) .

١٠١٠٣ - عن عثمان قال ، الرَّبَّاسُ يَمُونُ بِأَبَا أَهْوَنَهَا مِثْلُ نِكَاحِ الرَّجُلِ
أُمِّهِ . (كر) وسنده صحيح .

١٠١٠٤ - عن علي قال : لعنَ رسول الله ﷺ آكلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ
وشاهديه وكاتبه والواصله والمستوصله . (ابن جرير) وصححه .

١٠١٠٥ - سئلَ النبي ﷺ عن الرطبِ بالتمر ، فقال : لمن حوله :

(١) فلا يخرج يخالف الناس : بمعنى يبادلهم فيأخذ صحبته ويعطيهم الزيوف
وأنها طيوب : بمعنى : يصفها بأنها طيبة بل عليه أن يخبرهم بأنها بحق
ثوب أي مثل الثوب الخلق الذي انسحق وبلى وبعد من الاتِّفَاع به اه .
بتصرف من النهاية جزء الثاني . ح .

أَيْتَقَصُّ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ قُلْنَا: نَعَمْ فَهِيَ عَنْهُ . (مالك حب شد ت
وقال حسن صحيح ن ه) .

١٠١٠٦ - عن الأسود بن وهب بن مناف بن زهرة القرشي
الزُّهري خال النبي ﷺ ورَضِيَ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّبَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى ،
قَالَ: إِنْ الرِّبَا أَبْوَابٌ: الْبَابُ مِنْهُ عَدْلٌ سَبْعِينَ حُوبًا أَدْنَاهَا فِجْرَةٌ
كَاضْطِجَاعُ الرَّجُلِ مَعَ أُمِّهِ ، وَإِنْ أَرَبَى الرِّبَا اسْتَطَالَتْ الْمَرْءُ فِي عَرَضِ أَخِيهِ بَغِيرِ
حَقٍّ . (ابن منده وأبو نعيم) .

١٠١٠٧ - عن أنس قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ رِيَانٍ فَقَالَ: أُنَى
لَكُمْ هَذَا التَّمْرُ؟ قَالُوا: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ فَبِعْنَا صَاعِينَ بِصَاعٍ ، فَقَالَ: رُدُّوهُ
عَلَى صَاحِبِكُمْ فَيُعَوِّدُهُ بِسَعْرِ التَّمْرِ . (كر) .

١٠١٠٨ - عن البراء بن عازبٍ وزيد بن أرقم قالا: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الصَّرْفِ كُنَّا تَاجِرِينَ ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَلَا
يَصْلُحُ نَسِيئَةً . (عب) .

١٠١٠٩ - عن ابن جريج عن عطاء عن سعيد بن المسيب عن عمر
ابن الخطاب عن بلال قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي تَمْرٌ فَتَغَيَّرَ ،
فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى السُّوقِ فَبِعْتُهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ ، فَلَمَّا قَرَّبْتُ إِلَيْهِ مِنْهُ قَالَ:

ما هذا يا بلال ؟ فأخبرته ، فقال : مهلاً أُرِيْتِ ، اردُدِ البيع ، ثم بعْ تمرًا بذهب أو فضةٍ أو حنطةٍ ، ثم اشترِ به تمرًا ، ثم قال رسول الله ﷺ : التمرُ بالتمر مثلاً بمثل ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، فاذا اختلف النوعان فلا بأس واحدٌ بعشرة . (طب وأبو نعيم) .

١٠١١٠ - عن بلال : كان عندي تمرٌ دونٌ فابتعتُ به من السوق تمرًا أجودَ منه بنصف كيله ، فقدَّمتهُ إلى النبي ﷺ ، فقال : ما رأيتُ اليومَ تمرًا أجودَ من هذا ، من أين هذا لك يا بلال ؟ فخذتهُ بما صنعتُ قال : انطلق فرُدَّه على صاحبه ، وخذْ تمرَكَ فبعه بحنطةٍ أو شعيرٍ ، ثم اشترِ به هذا التمرَ ثم أنْتِ به ففعلتُ . (طب) .

١٠١١١ - عن فضيل بن غزوان قال : حدثني أبو دهقانة قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمر بن الخطاب فحدثَ عن بلالٍ أن رسول الله ﷺ أتاه ضيفٌ فأمره أن يأتيه بطعامٍ ، قال : وكان التمرُ دوناً ، فأخذتُ صاعين فابدلتها بصاعٍ ، فأتيتُ فسألني عن التمر فأخبرته أني أبدلتُ صاعين بصاعٍ فقال : رُدَّ علينا تمرنا . (أبو نعيم) .

١٠١١٢ - عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه ، وقال هم سواء . (ابن جرير) .

١٠١١٣ - عن عبادة بن الصامت قال : سمعتُ رسول الله ﷺ في مجلسٍ من مجالسِ الأنصار ليلةَ الخميس في رمضان لم يصُم رمضان بعده ، يقول : الذهبُ بالذهبِ مثلاً بمثل سواءٍ بسواءٍ وزناً بوزنٍ يداً بيدٍ فما زادَ فهو رباً ، والحنطة بالحنطة قفيزاً بقفيزٍ ، فما زادَ فهو رباً والتمرُ بالتمر قفيزاً بقفيزٍ . (الشاشي كـ) .

١٠١١٤ - عن عبد الله بن سلام قال : الربا ثلاثٌ وسبعون حُوباً أدناها حُوباً كمن أتى أمه في الإسلام ودرهمٌ من الربا كبضعٍ وثلاثين زينةً . (عب) .

١٠١١٥ - عن ابن عباس قال : إذا بعتَ السَّرَقَ مِنْ سَرَقِ الحريرِ نسيئةً فلا تشروه . (عب) .

١٠١١٦ - عن ابن عباس قال : لا تُشاركِ يهودياً ولا نصرانياً ، ولا مجوسياً ، قيل : ولم ؟ قال : لانهم يربون والربا لا يحلُّ . (عب) .

١٠١١٧ - عن أبي الحدَّانٍ أنه التمس صَرَفاً بمائة دينارٍ ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراصيننا حتى اصطفَ مني وأخذ الذهبَ فقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورق رباً إلا : ها ، وها ، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا : ها وها ، والشعير

بالشعير رباً إلا : هاوها ، والتمرُ بالتمر رباً إلا : هاوها . (مالك
عب والمجدي حم والعدي والدارمي خ م د ن ه وابن الجارود حب) .

١٠١١٨ - عن عمرو بن شعيب أن عثمان وأصحابه كانوا لا يقبضون
التمر أو سقاً من بني قينقاع ، فقال لهم النبي ﷺ : كيف تبيعونه ؟
قالوا : بربح الصاع والصاعين ، قال : لا ، حتى يُكَالَ عليكم . (عب) .

١٠١١٩ - أنبأنا معمر عن الزهري : سألتُه عن الحيوان بالحيوان
نسيئة ؟ فقال : سل ابن المسيب عنه ، فقال : لا رباً في الحيوان ، وقد نهى
عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلَة ، والمضامين ما في أصلاب الإبل ،
والملاقيح ما في بطونها ، وحبل الحبلَة ولد ولد هذه ^(١) .

١٠١٢٠ - أنبأنا معمر وابن عينة عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن
ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . (عب) .

١٠١٢١ - عن ابن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة
وهي حيّة . (عب) .

١٠١٢٢ - عن ابن المسيب قال : لا رباً إلا في الذهب والفضة ،

(١) لما كان الحديث خال من الغزو أقول : رواه مالك في الموطأ كتاب
البيع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان وعن سعيد بن المسيب . رقم
(٦٣) . ص .

وفيما يكالُ ويوزنُ مما يؤكل ويشربُ . (مالك عب) .

١٠١٢٣ - عن ابن المسيب أن تمرّاً كان عند بلالٍ فتغيّر ، فخرج بلال إلى السوق ، فباعه صاعين بصاع ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أنكره وقال : ما هذا يا بلال ؟ فاخبره فقال : أُرْبَيْتَ ، اردُد علينا تمرنا (عب) .

١٠١٢٤ - عن سعيد بن المسيب قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله والشاهد عليه وكتابه . (عب) .

١٠١٢٥ - عن عائشة لما أنزل الله الآيات آيات الرِّبَا من آخر سورة البقرة قام رسول الله ﷺ ، فقرأها علينا ، فحرّم التجارة في الحمر (عب) .

١٠١٢٦ - عن امرأة أبي السَّفَر قالت : سألتُ عائشةَ فقلتُ : بعْتُ : زيد بن أرقمَ جاريةً إلى العطاء ثمانمائة درهم ، وابتعتها منه بستمائة فقالت عائشة : بئسَ والله ما اشتريت ، وبئسَ والله ما اشتري ، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطلَ جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوبَ ، قلتُ : أفرأيتَ إن أخذتُ رأسَ مالي ؟ قالت : لا بأسَ : ﴿ من جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ ﴿ وإن تبتم فلکم رؤسُ أموالکم ﴾ (عب وابن أبي حاتم) وضعف .

١٠١٢٧ - عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده وهو يعلم ، والمحلل والمحلل له . (ابن جرير) .

١٠١٢٨ - عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ مرتين على
على المنبر يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن . (ك ر) .

١٠١٢٩ - عن أبي سعيد قال : أتى النبي ﷺ بصاعٍ من تمرٍ
ريّانٍ وكان تمرنا بعلاً ، فقال : أنسى لكم هذا ؟ قالوا : يا رسول الله بعنا
صاعين من هذا ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن بيعوا من تمركم ثم اشتروا
من هذا . (ن) .

١٠١٣٠ - عن أبي سعيد قال : دخل رسول الله ﷺ على بعض
أهله ، فوجد عندهم تمرأ أجوداً من تمرهم ، فقال : من أين لكم هذا ؟
فقالوا : أبدلنا صاعين بصاعٍ ، فقال : لا صاعين بصاعٍ ، ولا درهمين
بدرهمٍ . (ع ب) .

١٠١٣١ - عن أبي جُحيفة أن رسول الله ﷺ : لعنَ آكلَ الرِّبَا
ومُؤكلَه . (ابن جرير) .

١٠١٣٢ - عن أبي قلابة قال : كان الناسُ يشترون الذهبَ بالورقِ
إلى العطاء ، فأتى عليهم هشامُ بن عامرٍ فنهاهم ، وقال : إن رسول الله
ﷺ نهانا أن نبيعَ الذهبَ بالورقِ نسيئةً ، وأبأنا أن ذلك هو الربا .
(ابن جرير) .

١٠١٣٣ - عن أبي قلابة قال : كان الناسُ بالبصرة في زمانٍ زيادٍ يأخذون الدراهمَ بالدنانيرِ نسيئةً ، فقام رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقالُ له هشامُ بن عامر الأنصاري ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الذهب بالورقِ نَسًا ، وأبأنا أن ذلك هو الربا . (ابن جرير) .

١٠١٣٤ - عن فضالة بن عبيدٍ قال : أتى النبي ﷺ يومَ خيبر بقلادةٍ فيها خرزٌ ، معلقةٌ بذهبٍ ابتاعها رجلٌ بسبعةِ دنانيرٍ أو بتسعةِ دنانيرٍ فذكروا ذلك له ، فقال : لا ، حتى يُميز ما بينهما ، قال : إنما أردت الحجارة ، قال : لا ، حتى يميز ما بينهما ، فردّه حتى ميز . (ش) .

١٠١٣٥ - عن ابن مسعود قال : الربا بضعةٌ وسبعون بابًا ، أھونها كمن أتى أمه في الإسلام . (عب) .

١٠١٣٦ - عن ابن مسعود قال : الربا بضعةٌ وسبعون بابًا ، والشركُ نحو ذلك . (ش) .

١٠١٣٧ - عن ابن مسعودٍ قال : آكلُ الربا وموكلُهُ وشاهداهُ وكتبهُ إذا علموا به ، والواصلةُ والمستوصلةُ والواشمةُ والموشومةُ للحُسْنِ والمحللُ والمحللُ له ، ولاوي الصدقة ، والمعتدي فيها ، المرتدُّ على عقبيه أعرابياً بعدَ هجرته ملعونون على لسان محمدٍ ﷺ يومَ القيامة . (عب ن وابن جرير هب) .

١٠١٣٨ - عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ
نهى أن تُكسر سِكَّةٌ ^(١) المسلمين الجائزةُ بينهم ، إلا من بأس أن يُكسرَ
الدرهم فيجملَ فضةً ويكسرَ الدينارُ فيُجعلَ ذهباً . (كر) .

١٠١٣٩ - عن ابن عمر قال : بيعُ دَهٍ دوازدهَ رِبَا . (عب) .
مر برقم [١٠٠٢٣] .

١٠١٤٠ - عن يعقوب أن ابن عمر ابتاعَ منه إلى الميسرة ، فأتاه بنقدِ
وَرِقٍ أفضلَ من ورقه ، فقال يعقوبُ : هذه أفضلُ من ورقي ، فقال ابن
عمر : هو نيلٌ من قبلي أتقبلُهُ ؟ قال : نعم . (عب) .

١٠١٤١ - عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذَ الدراهمَ من
الدنانير ، والدنانيرَ من الدراهم . (عب) .

١٠١٤٢ - عن ابن عمر أنه كان يبتاعُ إلى الميسرة ، ولا يُسمِّي
أجلاً . (عب) .

١٠١٤٣ - عن ابن عمر أن رجلاً قال له : إني أقرضتُ رجلاً قرضاً

(١) السِكَّةُ . بكسر السين هي الدنانير والدراهم المضروبة أي لا تكسر إلا
من أمر يقتضي كسرها ، إما لردائها أو شك في صحة نقدها وكره ذلك
لما فيها من اسم الله تعالى ، وقيل لأن فيه إضاعة المال ... اه نهاية
جزء أول .

فأهدى لي هدية ، قال : أئبته مكان هديته ، أو احسبها له مما عليه ، أو
اردّها عليه . (عب) .

١٠١٤٤ - عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى ابن عمر ، فقال له : يا أبا
عبد الرحمن إني أسلفتُ رجلاً سلفاً ، واشترطتُ عليه قضاءً أفضل مما
أسلفتُهُ ، فقال ابن عمر : ذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني ؟ قال : السلف
على ثلاثة وجوه ، سلفٌ تريدُ به وجه الله ، فلك وجهُ الله : وسلفٌ تريد
به وجهَ صاحبه فليس لك إلا وجهه ، وسلفٌ أسلفتُ لتأخذَ خبيثاً بطيبٍ
قال : فكيف تأمرني ؟ قال : أرى أن تشقَّ صكَّكَ ، فإن أعطاك مثلَ
الذي أسلفته قبلتَ ، وإن أعطاك دونَ ما أسلفته فأخذته أجرتَ وإن
أعطاك أفضلَ مما أسلفته طيبةً به نفسه فذلك شُكرٌ شكره لك ، وهو
أجرٌ ما أنظرته . (عب) .

١٠١٤٥ - عن ابن عمر قال : ما اختلف ألوانه من الطعام فلا بأسَ
به يدأ بيدٍ ، البُرُّ بالتمر ، والزبيبُ بالشعير ، وكرهه نسيئةً . (عب) .
١٠١٤٦ - عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ ، فقال : أشتري الذهب
بالفضة ؟ فقال : إذا أخذتَ واحداً منهما فلا يفارقك صاحبُك وبينك
وبينه لبسٌ . (عب) .

١٠١٤٧ - عن ابن عمر قال : إن استنظركَ حلبٌ ناقةٍ فلا تنظره (عب)

١٠١٤٨ - عن مجاهد أنَّ صائغاً سأل ابن عمرَ فقال : إني أصوغُ ،
ثم أبيعُ الشيءَ بأكثرَ من وزنه ، واستفضلُ من ذلك قدرَ عملي ، فنهاه
عن ذلك فجعل الصائغُ يردُّدُ عليه ، فقال ابن عمر : الدينارُ بالدينار ،
والدرهمُ بالدرهم لا فضلَ بينهما ، هذا عهدُ نبيِّنا ﷺ إلينا ، وعهدُنا
إليكم . (عب) .

١٠١٤٩ - عن زياد قال : كنتُ مع ابن عباس بالطائف ، فرجعَ
عن الصَّرف قبلَ أن يموتَ بسبعين يوماً . (عب) .

١٠١٥٠ - عن ابن عباس قال : لا تبعِ الفضةَ بشرطٍ . (عب) .

١٠١٥١ - عن الشعبي قال : كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى أهل نجران
وهم نصارى : إن من باعَ منكم بالربا فلا ذمَّةَ له . (ش) .

١٠١٥٢ - وعنه قال : لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا وموكلَه
وشاهديه وكتابه ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ومانع الصدقة والمحلِّل
والمحلِّل له ، وكان ينهى عن النِّوْحِ . (عب ابن جرير) .

١٠١٥٣ - عن جابر قال : لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا وموكلَه
وكتابه وشاهديه وقال : هم سواهُ . (كروان النجار) .

ذيل الربا

١٠١٥٤ - عن عمر أنه لم يرَ بأساً باقتضاء الذهبِ من الورقِ والورقِ من الذهبِ . (ش) .

١٠١٥٥ - عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يكون له الحقُّ على الرجل إلى أجلٍ ؟ فيقولُ : عجلُ لي وأضعُ عنك ؟ فقال : لا بأسَ بذلك إنما الربا أخَرُ لي وأنا أزيدُك ، وليس عجلُ لي وأنا أضعُ لك . (ش) .

١٠١٥٦ - عن ابن عباس قال : ليس بين العبدِ وسيده رِبَاً (عب) .

